

AN - NAJAH NATIONAL UNIVERSITY

مقالات



Sunday, April 5, 2009

الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادي هي خطر القانون الدولي الإنساني.

أثار إعلان دولة الاحتلال الإسرائيلي قطاع غزة كيان معادي، العديد من التساؤلات حول مدلول العبارات والنوايا التي تنوي إسرائيل تحقيقها من هذا التصريح، وكذلك مدى صحته هذا المصطلح من الناحية القانونية والآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادي.

من أجل تحليل هذا الموضوع والتعرف على أبعاد القانون في نظر القانون الدولي الإنساني: سوف نناقش هذا الموضوع في ثلاث محاور أساسية:

ففي المحور الأول نتعرض الى الوضع القانوني لقطاع غزة في نظر القانون الدولي الإنساني، ومدى صحة وصف قطاع غزة في الكيان المعادي.

أما المحور الثاني: نتعرض الى تجريم استخدام القوة أو التهديد بها في قطاع غزة .

أما المحور الثالث والأخير نتعرض الى الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادي في نظر القانون الدولي .

المحور الأول : الوضع القانوني لقطاع غزة في نظر القانون الدولي الإنساني ، ومدى صحة وصف القطاع**بالكيان المعادي**

يعتبر قطاع غزة جزء لا يتجزأ من أراضي فلسطين التي انتهت عنها الانتداب البريطاني يوم 15/5/1945، بحيث كان من نتائج حرب عام 1948 أن ظل قطاع غزة تحت السيادة العربية الفلسطينية مع خضوعه لرقابة وحماية القوات المصرية في فلسطين في حين خضعت الضفة الغربية لحكم الأردن وذلك الى غاية الاحتلال الإسرائيلي للقطاع غزة والضفة الغربية في 5-جوان-1967. بحيث أصبحت فلسطين أراضي محتلة واقعة تحت الاحتلال والسيطرة الإسرائيلية.

ويعتبر الاحتلال من الناحية القانونية حالة ضمن حالة الحرب أو النزاع المسلح الدولي التي يمثل المجال الطبيعي لانطباق القانون الدولي الإنساني [1]، والتي تمتاز بقواعده بكونها قواعد وأحكام قانونية عرفية تم جمعها وتقنينها في سلسلة متعاقبة زمنياً من الاتفاقيات الدولية الجماعية، تأتي على رأسها لائحة لاهاي لعام 1899 ، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية [2]، ثم تلحقها اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12/8/1949 . إضافة الى جملة من القواعد والأحكام المنصوص عليها في متن أحكام بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، والمكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة .

حيث أن هذه الاتفاقيات بما تضمنته من نصوص وأحكام فهي جاءت لتنظيم حالة الاحتلال الحربي، التي تهدف إلى تأكيد الفوارق الجوهرية بين احتلال الإقليم احتلالاً حربياً وبين ضم هذا الإقليم وامتلاكه نهائياً، وتأكيد على عدم ضم الإقليم المحتل طوال فترة حالة الاحتلال الحربي، كما تؤكد تلك القواعد على وجوب معاملة المحتل للإقليم وسكانه معاملة حضارية، فضلاً عن تحديد اختصاصات المحتل ومدى سلطاته العسكرية بشأن إدارة الإقليم وكذلك تنظيم العلاقة بين المحتل وبين السكان ودولة السيادة والأطراف المعنية الأخرى [3]

تتضمن القواعد العامة بان كل اتفاق لا يكون ملزماً إلا لإطرافه [4]، وتقتضي أيضاً إن كل معاهدة دولية لا يمكنها أن تخلق أو تنشئ الالتزامات أو حقوق اتجاه غير الأطراف فيها دون رضا وموافقة هذه الأطراف [5].

وبما أن قواعد القانون الدولي الإنساني على وجه العموم وقواعد قانون الاحتلال العسكري على وجه الخصوص قواعد قانونية مقننة ومجموعة من سلسلة متعاقبة من الاتفاقيات الدولية، فإن أحكامها بلا شك تكتسب القيمة الملزمة في مواجهة كافة الدول المشاركة في هذه الاتفاقيات [6].

غير أن هذه الاتفاقيات وبالنظر لخصوصية موضوعها النابع من كونها في الأصل قد وضع لمواجهة وتنظيم الجانب غير السلمي في العلاقات الدولية حيث تنسحب قواعد القانون الدولي الإنساني وعلى وجهه الخصوص اتفاقية جنيف الرابعة، على كل حالات النزاعات المسلحة منذ لحظة بدء العمليات العدائية سواء أخذت الشكل القانوني أو الفعلي الواقع بدون التقيد بالشروط الشكلية لإعلان الحرب، كما تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على الإقليم المحتل، وكذلك على حالات النزاع الغير دولي [7]، حيث تبين المادة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة، مجال انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 149، بحيث جاء فيها >>

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وبطبيعة الحال تسري أحكام وقواعد اتفاقية جنيف في أوقات الاحتلال الحربي، أي على أراضي التي تقع تحت الاحتلال، سواء كان هذا الاحتلال الحربي جزئي أو كلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة >>. كما يتضح من نص المادة الثانية من الاتفاقية، فإن سريانها يبدأ منذ اللحظة التي تبدأ فيها العمليات الحربية بشكل فعلي بغض النظر عما إذا كانت هذه العمليات معلنة أو غير معلنة وحتى إذا لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب، حيث أن النهج الذي أقرته اتفاقيات جنيف يهدف إلى تفادي آثار إنكار واقع النزاع على ضحايا ودرء ما لا تحمد عقباه في حالات المواجهة المسلحة وما تخلفه في الميدان وخارجة في وقت أصبحت فيه وسائل الدمار بالغة الخطورة، فالطرف الذي ينكر مشاركته في الحرب التي يخوضها بشتى الأسلحة والطرق لا يعفيه هذا التنكر من الوفاء بالالتزام بالاتفاقيات الدولية التي التزم بها [8].

كما أن اتفاقيات جنيف تكون واجبة التطبيق حتى لو أنكر أحد الأطراف وجود حالة الحرب، فإن رأيه لا يكون له أي تأثير على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، فإذا ما حصل اشتباك مسلح ولو بصورة محددة زماناً ومكاناً، فإن الاتفاقيات تكون سارية المفعول بغض النظر عن المواقف المعلنة لأطراف النزاع [9].

كما تتعلق الفقرة الثانية من المادة الثانية المشتركة بين الاتفاقيات الأربع بالاحتلال الذي يدخل ضمن النزاع المسلح الدولي، وأي كان مدى الاحتلال - كامل التراب لإحدى الأطراف المتعاقدة أو بعضه - سواء أصطدم بمقاومة أو لم يصطدم بها، فإن الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال التي وضعت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامها [10]،

كما حددت المادة الرابعة الفقرة الأولى نطاق الاختصاص الشخصي للاتفاقية، فعرفت المحميين بأولئك " الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حال قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"، كما أكدت الاتفاقية على عدم نفاذها تجاه مواطني الدول غير الأطراف في النزاع المسلح (

المواطنين الأجانب المتواجدين في الإقليم المحتل بصورة دائمة أو مؤقتة [11]. وتشترط المادة السادسة من الاتفاقية تزامن سريان أحكامها عند الوقوع الفعلي للنزاع المسلح وفي حالة الاحتلال الحربي كما أشير إليه في المادة (2)، مما يعني أن تطبيق أحكام الاتفاقية يبدأ فور اجتياح القوات الغازية لأراضي الغير واحتكاكها مع سكان هذه الأراضي من المدنيين.

ويتوقف العمل بتطبيق أحكام الاتفاقية عند انتهاء الاحتلال في حالة الأراضي المحتلة، باستثناء الأشخاص والفئات الذين لم يتم الإفراج النهائي عنهم أو لم يتم أعادتهم إلى أوطانهم أو لم يتم إيوائهم بعد ذلك في وقت لاحق. وتستمر هذه الفئات من الأشخاص من الاستفادة من أحكام الاتفاقية والبروتوكول الأول حتى يتم الإفراج عنهم أو أعادتهم إلى وطنهم أو تقرير أقامتهم [12].

يلاحظ أن اتفاقية جنيف تطبق منذ بدأ أي نزاع أو احتلال ويتم وقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك تلتزم دولة الاحتلال بأحكام بعض المواد التي تبقى سارية بعد انتهاء العمليات الحربية ما دامت دولة الاحتلال تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة، حيث إن اتفاقية جنيف تميز بين الأحكام المطبقة أثناء العمليات الحربية التي تؤدي إلى الاحتلال والأحكام التي تظل سارية طوال مجمل فترة الاحتلال، كما يؤكد الفقه الدولي على أن قواعد القانون الدولي الإنساني، تندرج في طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على كل ما يخالفها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (60) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فبعد أن ذكرت إمكانية التحلل من الالتزامات التي تتضمنها المعاهدات متعددة الأطراف، في حالة إخلال أحد الأطراف بمخالفة هذه الالتزامات، نصت على أن يستثنى من ذلك النصوص المتعلقة بالحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني [13]. فالقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لقد تم الاتفاق على أنها قواعد أمرة وفقاً لتعريف المادة (53) من اتفاقيات فينا الخاصة بالمعاهدات الدولية [14]، وبسبب طبيعتها الآمرة تختلف عن القواعد الأخرى في القانون الدولي، ويعني ذلك أن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يخضع لأي شرط كان، فلا يجوز للدولة أن تعلق تطبيق الاتفاقية على قيام الطرف الآخر ببعض الأعمال أو توفير ظروف معينة سياسية أو عسكرية بعيدة عن نصوص الاتفاقيات [15].

وبتطبيق ما ذكر على الواقع الفلسطيني فإن العمليات الحربية التي أدت إلى احتلال الضفة الغربية عام 1967 قد انتهت منذ وقت طويل، فإن مواد اتفاقية جنيف الرابعة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6 تظل وحدها السارية في ذلك الإقليم المحتل [16]. فطالما أن إسرائيل ما زالت تمارس وظائف الحكومة في الضفة الغربية وقطاع غزة لئلا نأخذها على أنها تحترم النصوص المشار إليها في المادة (6- فقرة 3) [17].

وبالرجوع لأحكام وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة، نجد انطباق ماهية ومدلول المفهوم القانوني والفقهية للاتفاقيات الدولية الشارعة على هذه الاتفاقية، لكونه كما هو ثابت من أحكامها ومبادئها قد وضعت في المقام الأول لخدمة وتنمية المجتمع البشري ككل من خلال تكريسها لجملة من القواعد والمبادئ الهادفة إلى ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان الأساسية في ظل ظروف

وأوضاع غير اعتيادية ((النزاعات المسلحة))).

ومن جانب آخر بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أكثر من 191 دولة [18] مما يحمل دلالة واضحة إلى مدى الاهتمام والتعاطي الدولي مع أحكامها بحيث أصبحت محلاً لقبول وإجماع شبه عالمي بل لا تغالي ان قلنا بأنه لا يوجد فعلاً أي اتفاق دولي مماثل لاتفاقية جنيف الرابعة من حيث سعة القبول والإجماع الدولي على الالتزام بأحكام، بحيث تم الاعتراف بأحكامها باعتبارها قواعد عرفية تشكل قانون ملزماً، ذو طبيعة أمرة وليس اختيارية، بحيث تنص اتفاقية فينا 1969 بشأن قانون المعاهدات في المادة (60) بأن الأحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات، تكون لها الطبيعة الأمرة [19]. وبالنظر الى الطابع المنزه لاتفاقية جنيف ولاهاي، وإلى القيم السامية التي تدافع عنها، وبسبب عراقتها وانتشار أثرها في العالم كله، بحيث يمكن لتأكيد بان هذه الاتفاقيات قد فقدت الى حد كبير صورة المعاهدات المتبادلة في إطار العلاقات بين الدول وأنها أصبحت تمثل التزامات مطلقة [20].

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة، ذات قيمة قانونية ملزمة الى جميع الدول بغض النظر عن مشاركة هذه الدول أم لا، فإسرائيل أيضاً ملزمة بتطبيق هذه الاتفاقية على الأراضي التي احتلتها كونها اتفاقية مقننة لقواعد عرفية دولية استقر عليها المجتمع الدولي وهذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لأن إسرائيل طرف في هذه الاتفاقية التعاقدية^{٢١}، ولكن نلاحظ إن المواقف الإسرائيلية بشكل عام تتضمن عدم الالتزام بتطبيق الاتفاقية والقواعد والمبادئ التي تحكم الاحتلال العسكري للإقليم المحتلة والمقررة وفقاً لاتفاقيات الدولة والعرف الدول الذي يشكل الركيزة الأساسية لأحكام القانون الدولي [21] .

إما بخصوص الادعاء الإسرائيلي القائل، بأن مصر والأردن لم يكونا بأصحاب سيادة قانونية على الأراضي الفلسطينية، مستنتجة من هذا الادعاء بأن الأراضي الفلسطينية ليس إقليمياً لطرف سامي متعاقد حسيماً تشترط اتفاقية جنيف لتطبيقها، بحيث يترتب على انعدام المشروعية القانونية لتواجدهم على الإقليم الفلسطيني، اكتساب التواجد الإسرائيلي اللاحق عليهم للمشروعية ومن ثم يخرج عن دائرة ونطاق كونه احتلالاً ليأخذ مركز التواجد الإداري .

إن هذا الادعاء بنظرنا، يفقر الى ما يبرره على صعيد أحكام وقواعد قانون الاحتلال الحربي، إذ لا وجود أطلاقاً لأي نص قانوني يجعل من سريان وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة حال النزاعات المسلحة أو الاحتلال، سريانا معلق على رأي الطرف الأجنبي وتكييفه لطبيعة تواجده على أقاليم الغير، أو بمدى اعترافه بشرعية التواجد السابق عليه، لأن ذلك سوف ينسف قانون الاحتلال

الحربي من أساسة [22]، ويجعل تطبيق قواعد الاحتلال الحربي على الإقليم المحتل متوقف على مدى اعتراف القائم بالاحتلال بمدى مشروعية وجود الدولة المهزومة في ذلك الإقليم، وهذا ما يعني على حسب المنطق الإسرائيلي إن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين لم تطبق على المدنيين الفلسطينيين، لأن التواجد الأردني المصري على الأراضي الفلسطينية من المنظور الإسرائيلي هو تواجد غير مشروع ولهذا فإن الاتفاقية لن تطبق . وهذا يرفضه منطق العقل البشري .

حيث إن هذا الاتجاه تؤكدته محكمة العدل الدولية إذ تشير المحكمة بأن إسرائيل قد صادقت على اتفاقية جنيف في 6-يوليه 1951 وإن إسرائيل هي طرف في تلك الاتفاقية كما إن الأردن هي طرف منذ 29-مايو 1951، وهما أطراف في تلك

وبالتالي ترى المحكمة ان الاتفاقية تسري على الأراضي الفلسطينية التي كانت تقع الى الشرق من الخط الأخضر قبل نشوب الصراع، والتي احتلتها إسرائيل اثناء ذلك الصراع، كما إن المحكمة تبين بانطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية، وذلك من خلال تفسيرها لما ورد في نص المادة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة،

بحيث تلاحظ المحكمة انه، وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية جنيف الرابعة أن الاتفاقية تنطبق عند تحقيق شرطان : أن يكون ثمة صراع مسلح (سواء اعترف بحالة حرب أم لا)، وان يكون الصراع قد نشأ بين طرفين متعاقدين، وإذا تحقق هذان الشرطان، تنطبق الاتفاقية، على وجه الخصوص، على أي إقليم يجري احتلاله في أثناء الصراع من جانب أحد المتعاقدين .

ولعل الهدف من الفقرة الثانية من المادة ليس تنقيح نطاق تطبيق الاتفاقية، حسب تعريفها بواسطة الفقرة الأولى، بأن تستبعد منها الأراضى التي لم تندرج تحت سيادة أحد الطرفين المتعاقدين، وإنما جاء من أجل التوضيح وبيان بأن الاحتلال حتى لو لم يقابل بمقاومة مسلحة تكون الاتفاقية ما زالت سارية [23]، وهذا التفسير يتجلى فى نية واضعى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة فى

حماية المدنيين الذين يجلبون أنفسهم بأي شكل كان، في أيدي سلطة قائمة باحتلال، كما يؤكد هذا التفسير الأعمال التحضيرية للاتفاقية، وقد أوصى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقدته لجنة الصليب الأحمر الدولية، في إغقاب الحرب العالمية الثانية بغرض إعداد اتفاقيات جنيف جديدة بأن تسري هذه الاتفاقيات على أي صراع مسلح^{١٠٠} سواء اعترف أو لم

يعترف به بوصفه حالة حرب من جانب الطرفين "" وفي " حالات احتلال الأراضي في غياب أية حالة حرب ""، وعلى ذلك لم يمكن في نية واضعي الفقرة الثانية من المادة (2) عندما أضافوا هذه الفقرة من الاتفاقية، تقيد نطاق تطبيق الأخيرة، وإنما كانوا يسعون إلى مجرد النص على حالات الاحتلال دون القتال، من قبيل احتلال يوهيميا ومورافيا من جانب ألمانيا في عام

. 1939[24]

وعلاوة على ذلك تلاحظ المحكمة ان الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وافقت على تفسير اتفاقيتها في 15 يولييه 1999، وأصدرت بيانا قالت فيه " بتكرار تأكيد سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية " وفي وقت لاحق في 5- ديسمبر 2001 أشارت الأطراف المتعاقدة السامية على وجه الخصوص إلى المادة (1) من اتفاقية جنيف الرابعة بانطباقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وذكرت هذه الدول وكذلك الأطراف المتعاقدة المشتركة في المؤتمر، طرفي الصراع، ودولة إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال [25].

فضلاً عن ذلك ترى محكمة العدل الدولية إن هناك العديد من القرارات والإعلانات التي تؤكد وتبين بان الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والتي تؤكد انطباق قواعد الاحتلال الحربي على تلك الأراضي فنجد منها ما يلي :

ترى محكمة العدل الدولية ان لجنة الصليب الأحمر الدولية لقد أعربت عن رأيها وأكدت دوما عن سريان اتفاقية جنيف الرابعة بحكم القانون على الأراضي المحتلة منذ عام 1967 من جانب دولة إسرائيل، وذلك في الإعلان الصادر عنها في 5 ديسمبر 2001 .

كما ان الجمعية العامة قد أخذت في كثير من القرارات موقفاً مماثلاً ففي 10-ديسمبر 2001، وكذلك في 9-ديسمبر 2003 وفي القرارين 56/60، و 58/97، أكدت مجدداً " ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 أغسطس 1949. تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 المشتركين في الصراع " . كما دعا مجلس الأمن في قراره 271 المؤرخ في 15 أيلول/ سبتمبر 1969 " إسرائيل الى التقييد بدقة بأحكام اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الذي يحكم الاحتلال العسكري " .

كما أكد مجلس الأمن على سريان اتفاقية جنيف على الأراضي العربية الفلسطينية وذلك في القرارات التالية (799) المؤرخ 18-ديسمبر 1992 وقرار (904) المؤرخ في 18-مارس 1994 وقرار رقم 1544 الصادر بتاريخ 19-5-2004.

وخير ما نستدل عليه في انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية ما صدر عن المحكمة العليا الإسرائيلية في حكمها المؤرخ في 30 - مايو 2004 الذي جاء به " على انه بالقدر الذي تؤثر به العمليات العسكرية لجيش الدفاع الإسرائيلي في رفع على المدنيين، إلا أنها تخضع لاتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907... ولأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 " [26].

ولهذا نرى ان اتفاقية جنيف أرادت ان تسد كل المنافذ والفجوات للنهزم من تطبيق أحكامها، حيث ان المشرع الدولي لم يرغب في معالجة موضوع السيادة، لأنه سوف يضعف من تطبيق هذه الاتفاقية، بل دعا إلى ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام الاتفاقية وضرورة احترامها بدون النظر مطلق لموضوع السيادة على تلك الأراضي لمن تكون [27].

وعلى هذا الأساس يقع على عاتق إسرائيل، كطرف سامي متعاقد في الاتفاقية [28]، مسؤولية الالتزام بمراعاتها وتطبيقها، على صعيد الأراضي الفلسطينية، كأراضي خاضعة لاحتلال قواتها، وما تجدر الإشارة إليه، التزام منظمة التحرير الفلسطينية رسمياً، باتفاقيات جنيف الأربع وأحكام البروتوكولات المكملة كاتفاقيات ملزمة وواجبة التطبيق، على النزاع الدائر بينها وبين إسرائيل [29].

وهذا الاتجاه لقد أكدته ((جون كيجلي)) ان اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على قطاع غزة والضفة الغربية، إذ إن إسرائيل ملتزمة بهذه الاتفاقية إذ أنها وقعت وصادقت عليها و أصبحت طرفاً فيها [30].

إلا إن التساؤل الذي يثور في هذا الإطار، مدى تأثير اتفاقيات اوسلو على الوضع القانوني للمناطق الفلسطينية المحتلة، فهل تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية؟، وما هو مدى تأثير الانسحاب الأحادي من قطاع غزة على تطبيق قواعد القانون الدولي وخصوصاً اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية؟.

بناءً على اتفاق أوسلو الذي تم في تاريخ 13-9-1993 بين السلطة الوطنية الفلسطينية وبين إسرائيل، قسمت الأراضي الفلسطينية الى ثلاثة مناطق - (أ) و (ب) و (ج) - بحيث تخضع لإدارة السلطة الفلسطينية بدرجات مختلفة (أ) تحت سيطرة إدارية كاملة والمناطق (ج) بدون أي سيطرة، أما المناطق (ب) فهي تخضع لسيطرة مشتركة مع الإدارة الإسرائيلية .

وبناءً على ذلك التقسيم لقد تباينت الآراء حول أثر اتفاقيات اوسلو على قابلية تطبيق قانون الاحتلال على الأراضي الفلسطينية المحتلة [31].

فمنهم من يرى ان اتفاقية جنيف الرابعة ولانحة لاهاي يجب ان تبقى سارية على المنطقة (ج) بدون المنطقتين (أ) و (ب) على أساس ان السلطة الفلسطينية تتمتع فيها بسلطات هامة بالرغم من ان سلطة الأمن بقيت في نهاية الأمر بيد إسرائيل.

وحجج هذا الرأي تتركز على ما ورد في نص المادة (6) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (42) من لائحة لاهاي .

فالمادة (6) تؤكد ان دولة الاحتلال ملزمة بأحكام الاتفاقية " وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة " .

أما المادة (42) من لائحة لاهاي فهي تؤكد بان " الإقليم يعتبر محتلاً عندما يقع تحت سيطرة جيش معادي، وان الاحتلال)

كوضع قانوني (يشمل فقط الأراضي التي يكون فيها المحتل قد ثبت سلطته الفعلية، وصار قادراً على ممارستها " .
أي ان الاتفاقية تصبح وأجبت التطبيق وفقاً لهذه الحجج، وذلك بمجرد وجود السيطرة الفعلية للمحتل على تلك المناطق، وبالتالي فان المناطق (أ) و (ب) لا تعتبر أراضي محتلة نظراً لغياب السيطرة الإسرائيلية الفعلية عليها، وفقاً لما ورد باتفاقية اوسلو [32].

أما الاتجاه الثاني والذي بدورنا نؤيده : وهو تأكيد تطبيق قانون الاحتلال الحربي على الأراضي الفلسطينية متزامناً مع اتفاقية اوسلو على ان النهاية الفعلية للاحتلال تقتضي بان تتنازل إسرائيل عن كل سلطاتها في كامل المناطق الفلسطينية بما فيها المنطقة (أ) الى السلطة الفلسطينية، إلا إن إسرائيل ما زالت تتمتع باختصاصات الأمن في تلك المناطق وأن نفوذ تلك القوات ما زالت مستمرة في تلك المناطق، ولهذا فان تلك المناطق تبقى خاضعة لقواعد الاحتلال العسكري .
حيث ندعم هذا الرأي بما ورد في أحكام المادة (47) من الاتفاقية الرابعة التي نصت على انه : " لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية،، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال ... " .

حيث يستخلص من أحكام هذا النص انه لا يمكن لأي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم وبين سلطات الاحتلال أن يؤثر على الحماية التي توفرها الاتفاقية للأفراد المحميين [33]، وبالتالي تكون للاتفاقية الأولوية على اتفاقيات أوسلو . كما تنص المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في صورة التناقض أي نص مع قواعد أمرة من قواعد القانون الدولي يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً [34] .

كما تنص المادة الثامنة من معاهدة جنيف الرابعة على انه " لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى التنازل في أي من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقية الخاصة المشار إليها في المادة السابقة أن وجدت " .
ولهذا فان انتقال السلطة من إسرائيل الى السلطة الفلسطينية نتيجة لمسيرة أوسلو، والقيود المفروضة على التدخل الإسرائيلي في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية، والمترتبة عن هذا الانتقال، قد تكون قلصت من التزامات إسرائيل بموجب قوانين الاحتلال ولكن لم تؤدي الى انقضائها [35]. وفصلاً عن ذلك فان المادة السادسة من الاتفاقية جنيف الرابعة تنص على بقاء تطبيق أجزاء كبيرة من نصوص المعاهدة (35) طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة الشرعية في الأراضي المحتلة .

حيث أن إسرائيل كسلطة احتلال، ما زالت تسيطر على معظم عناصر السيادة الداخلية مثل المياه والطرق الرئيسية والأمن وحرية التنقل وعناصر السيادة الخارجية كمعابر الحدود والعلاقات وغيرها ونتيجة لذلك فان الاحتلال ما زال موجود ومسيطر وتطبق قواعد الاحتلال العسكري [36].

وفضلاً عن ذلك فان الإخفاقات العديدة التي مرت بها مسيرة أوسلو، والتوغلات الإسرائيلية لمناطق (أ) و (ب) وعودة للسيطرة الإسرائيلية على هذه المناطق، وبسط سلطته الأمنية والإدارية (كحظر التجول)، والتوغل والقيام بالأعمال الإرهابية في مناطق السلطة الوطنية، ترجح ان الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة يتراجع الى ما كان قبل مبادرة أوسلو .
كما نلاحظ ان كثرة التوغلات الإسرائيلية وعودة العمليات العدائية ضد المدنيين والأعيان المدنية أدى الى تلاشي اتفاق أوسلو بشكل تام، وعودة الأراضي الفلسطينية الى السيطرة الكاملة لسلطات الاحتلال مما يجعل الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة تخضع لقواعد الاحتلال الحربي .

أما فيما يتعلق خطة الفصل الإسرائيلي الأحادي الجانب من قطاع غزة – الانسحاب من قطاع غزة – التي تهدف منها إلى إخلاء مسؤوليتها والتنصل من التزاماتها القانونية تجاه السكان المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال وفقاً لقواعد القانون الدولي، وإلى إكمال مشروعها الاستيطاني في الضفة الغربية، واستكمال بناء الجدار الفاصل، وتهويد القدس [37]، لا ينفي عن القطاع صفة الإقليم المحتل، حيث لاحظنا انه في صورة وجود الاتفاق بين سلطة الدولة الشرعية وبين المحتل لا يؤثر على الحماية التي توفرها الاتفاقية للأفراد المحميين، فمن باب أولى وأحرى أن تبقى هذه الحماية وان تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني في غياب هذا الاتفاق والتنسيق حسب نص المادة (47) من الاتفاقية الرابعة، حيث انسحبت سلطات الاحتلال من القطاع بدون أي تنسيق مع السلطة الوطنية، كما احتفظت إسرائيل بصلاحيات أمنية واسعة وبقيت مهيمنة على جميع منافذ القطاع [38]، فضلاً عن قيامها بالعديد من التوغلات تحت ذرائع أمنية كما حصل مؤخراً في بيت حانون في إطار العملية العسكرية المسماة

ب " أمطار الصيف" في 28_6_2006 [39]. كما جعلت القطاع خاضع للسيطرة العسكرية والاقتصادية لسلطات الاحتلال، وبقاء الاحتلال مصدر الصلاحيات المدنية والأمنية الممنوحة للسلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة، وعدم سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية على الميناء البحري والمطار والمعابر، وعدم توفر حرية المرور للمواطنين الفلسطينيين القاطنين في قطاع غزة منه واليه، واحتفاظ إسرائيل بحق إعادة احتلال قطاع غزة تحت ذرائع أمنية ومن المظاهر العملية لبقاء القطاع محتلاً تدخل إسرائيل في أمور مدنية وإدارية في قطاع غزة كتسجيل السكان في السجل المدني، حيث لا يمكن الحصول على بطاقة

19/04/2015 10:59

المبحث الثاني : تجريم استخدام القوة أو التهديد بها ضد قطاع غزة .

بيننا في المحور السابق الذكر بأن قطاع غزة قطاع محتله واقع تحت السيطرة الإسرائيلية، فمنطقياً وعرفاً وقانوناً لا يجوز أن نصف قطاع واقع تحت الاحتلال بالكيان المعادي على الرغم من عدم صحة هذا المصطلح.

وفضلاً عن ذلك فإن وصف قطاع غزة بالقطاع المعادي هو بمثابة التهديد باستخدام القوة على الرغم من استخداماتها في العديد من التوغلات والاعتداءات لإسرائيل تستخدم القوة المفرطة لمواجهة انتفاضة الشعب الفلسطيني الأعزل، فوصف القطاع بالكيان المعادي هي بمثابة إعلان الحرب على هذه القطاع والتهديد باستخدام القوة جرّمته المادة الثانية في الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة

حيث تضمن ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية على تجريم الحرب والاستخدام اللامشروع للقوة كأسلوب، وأداه لتسوية ما قد ينشأ فيما بين الدول من خلافات، أو كأسلوب وسيلة تلجأ من خلالها الدولة لتحقيق أهدافها ومطامعها حيث حصر الميثاق وسائل تسوية النزاعات والخلافات القائمة فيما بين الدول بالوسائل والأساليب الودية [43].

حيث أن التجريم الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية هو قانوناً عالمياً لجميع الدول والمحرّم دولياً لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، بحيث أصبحت هذه المادة قاعدة عرفية ملزمة في القانون الدولي باعتبارها جزء من قانون الأمم المتحدة الذي يحكم العلاقات بين دول العالم جميعها [44]. إلا أن ما ورد في هذا المادة ليس التجريم المطلق لاستخدام القوة، وإنما تضمن الميثاق بعض الاستثناءات التي أجازها من خلالها للدول، أو لمجلس الأمن الدولي استخدام القوة في العلاقات الدولية .

حيث أنه يحق للدولة استخدام قوتها وذلك مستندة إلى حقها في الدفاع الشرعي عن وحدة وسلامة إقليمها الترابي ولرد على ما وقع على إقليمها من عدوان مسلح على أن يكون استخدام القوة هي الوسيلة الوحيدة لرد ذلك العدوان ومتناسباً معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير الأزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين هذا من ناحية [45]، ومن ناحية أخرى : يحق لمجلس الأمن الدولي استخدام القوة سواء لرد اعتداء وقع على أراضي دولة من أعضاء المجتمع الدولي، أو لتحقيق مقصد من مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في حفظ السلم والأمن الدولي، فإنه يحق للأمم المتحدة باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن ومعالجة المعتدي بما في هذه التدابير من استخدام للقوة وهذا ما يمكن أن نستخلصه من المادة 51، 31، 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة [46].

فإن أي استخدام للقوة يغير الصورتين الواردتين، يعتبر استخدام غير مشروع يترتب عليه، قيام المسؤولية الدولية في حق الدولة القائمة به .

فلهذا فإن حالة الاحتلال الحربي، تتعارض كلياً مع نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، لكونها تقوم على استخدام القوى فعلياً من قبل دولة ضد دولة أخرى مما يشكل انتهاكاً لسيادة وسلامة أراضيها، وأيضاً المساس باستقلالها السياسي، فالاحتلال العسكري ليس إلا نتيجة لاستعمال القوة الأمر الذي أصبح محرّماً في العلاقات الدولية، وبالتالي تأخذ النتيجة نفس التكيف القانوني المحدث لها بأن تكون إجراء غير مشروع [47]، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة ما بني على باطل فهو باطل، فليس من المعقول أن يتم الاعتراف بمشروعية عمل كانت نتيجة اقتراف جريمة، فالاحتلال هو أيضاً ثمرة لحرب غير مشروعة تصف بكونها جريمة ضد السلام والأمن الدولي [48]، يجرمها القانون الجنائي الدولي التعاقدي والعرفي [49] . وإلى جانب المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تجرم استخدام القوة الغير مشروعة، وتجزم ضم الأقاليم بالقوة، تشير أيضاً إلى مبدأ ستمسون الصادر عن وزير خارجية الولايات المتحدة سنة 1932 بمناسبة الحرب الصينية اليابانية ومحاولة اليابان تكوين جمهورية في منشوريا بعد انتزاعها من الصين، وهو المبدأ القائم على أساس عدم الاعتراف بالتغيرات الإقليمية التي نشأت بالقوة وعدم الاعتراف بالحكومات التي يكون في إنشائها مخالفة للالتزامات الدولية العامة والخاصة [50] .

كما ذهب العديد من الفقهاء إلى القول بأن الدولة التي تنتهج سياسة عدوانية وتقوم بأعمال وتصرفات غير مشروعة لا يمكن لها المطالبة بالحقوق الدولية المرتبطة بهذه التصرفات، ويترتب على ذلك أن الدولة التي تقوم بحرب غير مشروعة لا تكتسب حقوق المحاربين ولا يمكن لها ممارسة أو اكتساب حقوق تزيد عن تلك التي تتمتع بها في وقت السلم [51]، كما وجدت العديد من قرارات الجمعية العامة التي تدعم هذا الاتجاه .

فمن هذه القرارات قرار الجمعية العامة (290) في ديسمبر 1949، الذي يعد من العناصر الأساسية للسلم الذي أكد على عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها انتهاكاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة [52]، وكذلك القرار 3734 الخاص بدعم الأمن الدولي، بالإضافة إلى قرار الجمعية 3314 الخاص بتعريف العدوان، بحيث أدرج هذا القرار الاحتلال والغزو ضمن تعداد الأعمال العدوانية، حيث جاء في المادة الثالثة الفقرة الأولى من القرار ((تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال العدوانية التالية سواء تم إعلان الحرب أو لم يتم وذلك دون الإخلال بأحكام المادة الثانية ((ك: - قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً)) [53] كما عرفت المادة الأولى من قرار

الجمعية العامة (3314) العدوان بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية

والاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة .

على الرغم من أن استخدام القوة والتهديد هما في ميثاق الأمم المتحدة . إلا أننا نتساءل متى يمكن اعتبار الدولة معادية

، حتى تتمكن الدولة المعلنه من الاستفادة من هذا الإعلان وتقوم بقطع العلاقات الدبلوماسية حتى يمكن أن تعتبر

الدولة دولة معادية بشرط أن تقوم بأفعال من شأنها أن تشكل جرلة عدوان

وتعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدولي. على الرغم من خطورة هذه الجريمة إلا أنه لا يوجد

تعريف واضح لها في القوانين والأعراف الدولية ولكن لقد تطرق لها الفقه والقانون الدولي.

حيث عرف الفقيه الفارو (Alvaro) العدوان بأنه" كل استخدام للقوة أو التهديدات من قبل دولة أو مجموعة دول أو

حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود

فيما عدى حالي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد

أعمال القمع التي تفوقها الأمم المتحدة [54] .

وفضلا عن ذلك فإن العدوان لقد تم تعريفه من خلال قرار رقم 3314/29 الصادرة عن الجمعية المتحدة في

14-12-1974 تحت رقم 3314/1 في المادة الأولى من هذا القرار:

" أن العدوان استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلام الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو

بأنه طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة" [55].

فوفقاً لهذا التعريف فإن جرائم العدوان تشمل العديد من الأفعال نذكر بعضها على سبيل المثال وهي قيام القوات المسلحة

لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري مهما كان مؤقتاً، وكذلك قيام القوات المسلحة

بقصف أراض دولة أخرى [56]

حيث يلاحظ من هذا التعريف أن جريمة العدوان لا تقع إلا بين دولتين أو أكثر، بحيث يجب ان يكون فعل المكون لجريمة

العدوان مستنداً الى خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد الدولة أو الدول المعتدى عليها من اجل المساس

بسيادة الدولة المعتدى عليها، أو سلامتها الإقليمية أو استقلال السياسي [57]، وعادة ما يكون الفعل العدواني قد ارتكن

من قبل ضباط عادين في الدولة ولكن بأمر من رؤسائهم ورؤساء الدول والحكومات، وبالتالي فإن هؤلاء هم المسؤولون عن

فعل العدوان حتى لو لم يقوموا بارتكابه بصفة ذاتية بل بإعطاء الأوامر بالقيام به.

ولكن ما هي الأعمال العدوانية التي قام بها قطاع غزة ليوصف القطاع بالكيان المعادي ، فهل أطلق

الصواريخ جعل هذا القطاع كيان معادية ؟

أن أطلق الصواريخ والمقاومة هي حق مشروع للسكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال من اجل تقرير مصيرهم ،

فالاحتلال الحربي له تأثيراً سلبياً على الأشخاص الخاضعين له، فهو يعارض مع مصالحهم، وتطلعاتهم وأمنهم الوطنية،

وعاطفة ولائهم مما يؤدي إلى قيام السكان واندفاعهم في ثورة جماهيرية عارمة لإزالة الاحتلال كحائل بينهم وبين حقوقهم

المشروعة وفي ممارسة حقهم في تقرير المصير. إذ قد يحدث اندفاع سكان الأراضي المحتلة في ثورة جماهيرية عارمة

لمقاومة المحتل والتصدي له، دون أن يتمكن القائمون بهذه الأحوال بتنظيم وهيكله ثورتهم.

وتعتبر ثورة سكان الأراضي المحتلة حق مشروع لهؤلاء السكان ولهم الحق في اكتساب مركز المحارب القانوني، وذلك بغض

النظر عما إذا كانت ثورتهم توافرت بها الشروط الواجب توفرها في حركات المقاومة المنظمة. حيث يرى الفقيه (وستليك)

بان سكان الأراضي المحتلة لهم الحق في الثورة ولهم الحق في اكتساب مركز المحارب القانوني شريطة أن يلتزموا بمضمون

المادة التاسعة من اتفاقية لاهاي، وبيرو (وستليك) مشروعية ثورة السكان بالاستناد إلى مضمون الاتفاقية. ويرى في هذا

الخصوص بان الاتفاقية طالما أقرت بمشروعية حمل السكان للسلاح في وجه القوات الغازية، فانه من المنطقي أن تشمل

أيضا ثورتهم في أعقاب الغزو وقيام الاحتلال. ولو كان الأمر غير ذلك لنصت الاتفاقية بشكل صريح على ذلك [58].

كما يرى (شارل دوي فيشر) و (كالفو) بأنه ليس لسكان الأراضي المحتلة بالثورة وحسب، وإنما ثورتهم على المحتل واجب

مفروض على عاتقهم بحكم رابطة الولاء القائمة والمستمرة فيما بينهم ودولتهم المحتلة أراضيها [59]. كما يؤكد البعض

على مشروعية ثورة سكان الأراضي المحتلة بالاستناد إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس والدولة التي تقع لهجوم مسلح

تملك قانوناً حق الدفاع الشرعي عن النفس، وحققها هذا قائم ومستمر طالما بقي الاحتلال كذلك [60].

حيث يقر هذا الاتجاه الحق للسكان المدنيين بالثورة باعتباره، حق مكتسب، فلا يجوز حرمانهم أو تجريدهم من إمكانية

ممارستها، طالما هم ضحية لعدوان غير مشروع ومخالف لأحكام ومبادئ القانون [61]، حيث إن هذا الاتجاه يؤكد على

حق القائمين بها لمركز المحارب القانوني، بغض النظر عن مدى توافر ما تتطلبه الاتفاقية المقتنة لقواعد قانون الحرب من

شروط.

كما أكدت العديد من القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة على دولية النزاعات الدائرة بمناسبة حق الشعب في تقرير المصير، وعلى حق الأفراد القائمين بمثل هذه النزاعات في اكتساب مركز المحارب القانوني، والتمتع بمركز المحارب القانوني، والتمتع بمعاملة أسرى الحرب وفق المبادئ المنصوص عليها في متن اتفاقية جنيف الثالثة [62]. وقد أكد على ذلك كل من القرار 2383 المؤرخ في 7/نوفمبر/1968، والقرار رقم 2395/المؤرخ في 29/نوفمبر/1968، والقرار 2446 المؤرخ 19/ديسمبر/1968 الذي أكد على حق الأفراد القائمين على هذه الظاهرة من أجل الحرية في اكتساب مركز المحارب القانوني والتمتع بوضع أسرى الحرب طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة. ولهذا فإن تنكر إسرائيل لأحقية رجال المقاومة الفلسطينية في التمتع بحقوق المحاربين القانونيين وعدم اعترافها بهم يمثل خروجاً منها على قواعد القانون الدولي شأنها في ذلك شأن النظام النازي في محاولاته للقضاء على حركات المقاومة في البلاد الأوروبية التي كان يحتلها أثناء الحرب العالمية الثانية [63].

يلاحظ من خلال ما تقدم أنه لا يحق لإسرائيل إعلان الحرب على قطاع محتل ولا يحق لها قطع العلاقات الدبلوماسية وما يقوم بها سكان القطاع هو عمل مشروع بنظر القانون الدولي الإنساني لأن حق المقاومة مشروع من أجل تقرير المصير. ولا يمكن تصنيف تلك الأعمال بالإعمال العدوانية، فلا يحق لإسرائيل إعلان الحرب ولا يحق لها وصف القطاع بالكيان المعادي.

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادي في نظر القانون الدولي .

تحاول سلطات الاحتلال الإسرائيلي أن تخدع المجتمع الدولي وذلك لتكسب التأييد والحشد الدولي لصالحها أو على الأقل تجنب الاستنكار الدولي لها. وذلك باعتبار ما يحصل في قطاع غزة بأنه تحت السيطرة حزب سياسي إسلامي منطرف على حسب الادعاء الإسرائيلي الأمريكي، ليصل الأمر إلى وصف القطاع غزة بالكيان المعادي، وكذلك حتى تتملص من الالتزامات القانونية المحمولة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية وخصوصاً اتفاقيات جنيف. وحتى تستطيع فرض صار وقطع العلاقات الدبلوماسية وعدم تقديم أي خدمات للقطاع كمحاولة لفرض العقاب الجماعي على الشعب الفلسطيني من أجل رد دونه للمطالب والأطماع الإسرائيلية.

إلا أن هذه الأعمال التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي من فرض العقاب الجماعي المخالف لنص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة، واستخدام القوة والتهديد باستخدامها المخالف للمواثيق الدولية وللمادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة والقتل العمد والتصفيات الجسدية والاعتقالات وإغلاق المعابر وفرض الحصار الاقتصادي والبري والبحري والتجويع السكان المدنيين، فضلاً عن القيام بجرائم الإبادة التي تشكل تهديدًا لسلم والأمن الدوليين كمجزرة دير ياسين 1948، ومذبحة كفر قاسم 1956، ومجزرة صبرا وشاتيلا عام 1982، وكذلك مجزرة بيت حانون 2006، ناهيك عن تدمير وضم للأراضي، والاستيطان، واعتداء مباشر على الممتلكات الثقافية والدينية، وكذلك اعتداء على المدارس والمؤسسات الخيرية وعلى الأطقم الطبية والصحفيين وغيرها من جرائم الاعتداء على السكان المدنيين.

لا شك أن جميع الأفعال السابقة تعتبر من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 وخاصة المادة (147) من الاتفاقية الرابعة والتي تعتبر تلك المخالفات وفقاً للمادة (85/5) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بأنها جرائم حرب.

وينطبق النتائج المترتبة عن قيام المسؤولية على دولة الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة الذي تضرر نتيجة الخروقات الإسرائيلية والانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني بوجه عام. يترتب على عاتق دولة الاحتلال الإسرائيلي - جملة من الالتزامات القانونية يتعلق منها بالمسؤولية المدنية (أ) والآخر يتعلق بالمسؤولية الجنائية (ب)

أ) تطبيق أحكام المسؤولية المدنية على الجرائم الإسرائيلية :

(* وقف العمل الإسرائيلي الغير مشروع دولياً :

حيث يجب على سلطات الاحتلال إنهاء حالة الاحتلال والانسحاب من الأراضي المحتلة وفقاً لقرارات الشرعية الدولية 242 و 338 فضلاً عن وقفها للحصار ووقف مظاهر العنف من الجنود والمستوطنين ووقف عمليات التصفية والقتل العمد [64]. وكذلك الامتناع عن المواصله والاستمرار في نقل وترحيل رعايا إلى الإقليم الفلسطيني المحتل وأيضاً امتناعها وتوقفها عن مصادرة الملكيات الفلسطينية والاستيلاء عليها لغايات الاستيطان وكذلك وقف الاعتداء على الولاية القضائية الفلسطينية، والتوقف عن المحاكمات السريعة للمدنيين الفلسطينيين، والكف عن تعذيب المعتقلين وكذلك من خلال وقف دولة الاحتلال على المواصله والاستمرار في التعاطي والتعامل مع القوانين الطوارئ وغيرها من الأوامر العسكرية غير المشروعة والمخالفة لأحكام ومضمون اتفاقية جنيف الرابعة، فضلاً عن امتناعها عن إصدار أي تشريعات جديدة بذات النمط وكذلك الكف عن تخريب الأراضي والملكيات الفلسطينية العامة والخاصة وشق الطرق لفائدة المستوطنات [65]، كما يجب عليها وقف تشييد جدار الفصل العنصري، وغيرها من الأعمال التي تشكل انتهاكاً لالتزامات الواجب على المحتل

19/04/2015 10:59

كما نصت المادة (28) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء المنازعات المسلحة، على إلزام الدول الأعضاء في الاتفاقية باتخاذ الخطوات الضرورية لمحاكمته ومعاقبة كافة الأشخاص على اختلاف جنسياتهم الذين يرتكبون أو يأمرؤن بارتكاب أي انتهاك لإحكام الاتفاقية [175]. وهذا ما يبينه أيضاً المادة 33 من النظام روما الأساسي، ومن هذا المنطلق يحق للجانب الفلسطيني، استناداً لقواعد وأحكام قانون الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي الإنساني عموماً، القيام بملاحقة جميع الأشخاص الذين أمروا بارتكاب هذه الجرائم، سواء كانوا عسكريين أو ساس ورجال دولة، وليس هذا فحسب بل ينسحب هذا الحق أيضاً على منفذي هذه الجرائم، لكونهم قد ساهموا في اقتراف مثل هذه الجرائم على صعيد الإقليم الفلسطيني كما تمتد إلى المستوطنين وكذلك القضاة لأنهم ساهموا في تنفيذ هذه الجرائم، كما تشير هذه المسؤولية إلى جانب ذلك التزامات الدول الأطراف باتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول بملاحقة ومساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن هذه الجرائم.

د. فادي شديد أستاذ مساعد في جامعة النجاح - كلية القانون - القسم العام - القانون الجنائي - القانون الجنائي الدولي

[1] (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة محكمة يصدرها أمانة كلية الحقوق - جامعة عين شمس، جامعة عين شمس - كلية القانون، العدد الأول، السنة الثالثة والأربعون، يناير، 2001، ص 22.)
[2] (يعد مؤتمر بروكسيل المنعقد في الفترة الممتدة ما بين أواخر تموز وبداية آب من عام 1874، أول محاولة دولية جادة لتقنين وجمع أعراف وعادات الحرب البرية المتبعة والجاري الالتزام بها من قبل الأسرة الدولية وقتئذ، غير إن هذا المؤتمر فشل لعدم اتفاق المجتمعين على ما تم إعداده ووضع من مشاريع اتفاقيات ولوائح دولية.)

[3] (د. مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للإقليم العربي، رسالة للحصول على الدكتوراه في الحقوق، مقدمة إلى جامعة القاهرة في سنة 1977، ص 91.)

[4] (نص المادة (26) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 ((كل معاهدة نافذة لا تكون ملزمة، إلا لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)) - وانظر في هذا الإطار: د. عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لشؤون المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 196.)

[5] (كما نصت المادة (34) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 ((لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوق للدولة الغير بدون موافقتها)) .)

[6] (حماية الطفل الفلسطيني، في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين ص 32.)

[7] (د. إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية 2000، ص 92.)

[8] (د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر 1997، الطبعة الثانية - 1997، تونس، ص 33.)

[9] (د. عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 34.)

[10] (د. عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 34.)

(: أن تكريس المادة الثانية المشتركة في فقرتها الثانية، تنحصر جميع المزارع لسلطات الاحتلال التي تحتل بالقوة العسكرية وأقاليم لدول أخرى على أثر نزاع مسلح بينهم إلى الزعم بعدم وجود حالة احتلال عسكري، وبالتالي لا مجال لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أساس أن احتلالها لتلك الأقاليم كان بدوافع سلمية أو أن شعب الإقليم المحتل قبل الاحتلال ويرحب به، أو أنه تم بناء على طلبه، وهي بذلك تخفي مقصدها الحقيقي وهو دعم أهدافها العسكرية. - المصدر: مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة محكمة يصدرها أمانة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، جامعة عين شمس - كلية الحقوق، العدد الأول السنة الثالثة والأربعون يناير 2001، ص 22-23. - وكذلك انظر د. رشيد المرزوكوي، الحماية الدولية للمدنيين في النزاع المسلح، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس - الرباط، مقدمة سنة 2001-2002، ص 353.)

[11] - See "Commentary, IV Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war", ed.J.S.Pictet,(Geneva:ICRC,1958),P21.

[12] (حماية الطفل الفلسطيني، مرجع سابق، ص 31. - وانظر كذلك: نص المادة (6) من اتفاقية جنيف الرابعة.)

[13] (إ.د. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 264. وكذلك انظر : جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحروب، جنيف 1986، ص 16-17.)

[14] (المحامي داود درعوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير القانونية (24)، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله آب 2001، ص 7.)

[15] (إ.د. سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 265.)

[16] (انظر البنود من (123-126) من فتوى الدار العازل الصادرة عن محكمة العدل الدولية لسنة 2004، وذلك في الملحق (1))

- نصت المادة (6) من اتفاقية نيف الرابعة على انه " - تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة 2. - يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام. - يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من 1 إلى 12، 27، ومن 29 إلى 34، و 47، و 49، و 51، و 51، و 52، و 53، و 59، و 61 إلى 77 و 143، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة. - الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء " .

[17] (النظم القضائي في المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة الحاضر والمستقبل، تقرير صادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين 1994، رقم التقرير S B N92.90370807، ص 24.)

(تعتبر الاتفاقية الدولية الشارعة: عبارة عن الاتفاقية التي يتم التعبير عن نطاقها عن الإرادة الدولية في تنظيم موضوع معين أو سلوك دولي معين جدير بالتنظيم على المستوى الدولي المتعلقة بالمجتمع الدولي ككل، وبأمنه وسلامته وتحقيق رفاهيته وهي بهذا المعنى تقابل التشريع في القانون الداخلي، وبناء على ذلك فإن المعاهدات الدولية تنشئ قواعد قانونية وضعية عامة مجردة مقبولة من الدول.)

[31] (قابلية تطبيق القانون الدولي على الأراضي المحتلة الفلسطينية، تقرير موجز الصادر في كانون الثاني، يناير 2004، صادر عن HPCR، مرجع سابق، ص 7.

[32] (قابلية تطبيق القانون الدولي على الأراضي المحتلة الفلسطينية، تقرير موجز الصادر في كانون الثاني، يناير 2004، صادر عن HPCR، مرجع سابق، ص 7.

(حيث يرى الدكتور عبد الله الأشعل في مقال نشر له بأن " الأراضي الفلسطينية هي قسيمان: القسم الأول تم تحريره بعد انسحاب القوات الإسرائيلية منه بموجب التزام إسرائيل باتفاقية أوسلو، وقسم آخر لا يزال محتل، أو كان يتعين تحريره هو الآخر لو أحلصت إسرائيل في البنية بالتنفيذ " بحيث أصبحت المناطق التي انسحبت منها هي مناطق خاضعة الى السلطة الفلسطينية وأي اعتداء عليها يعتبر انتهاكاً لأحكام المادة (2-4) من ميثاق الأمم التي تحظر استخدام أو التهديد بها . - انظر د. عبد الله الأشعل، الوضع القانوني للمعتقلين الفلسطينيين، مقال نشر في مجلة لا بد للقيد أن ينكسر، نادي الأسير، 17 نيسان -2004، ص 7.

[33] (يشترط في الاتفاق الذي يبرم بين المدنيين وسلطات الاحتلال : - أما إن يؤكد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني المحمية - أو يزيد من قدر تلك الحماية، وبالتالي بشكل معاملة أفضل - أو لا يضر بوضع الأشخاص المحميين، أو لا يتقص من حقوقهم . - لمزيد من المعلومات حول شروط الاتفاق انظر د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الرابعة 2004، ص 808-810.

[34] (د. عبد الله أبو عيد، الوضع القانوني لانتفاضة الأقصى، دراسة قانونية في القضية الفلسطينية، مركز حنين - رام الله / فلسطين، آذار (مارس) 2005.

[35] (قابلية تطبيق القانون الدولي على الأراضي المحتلة الفلسطينية، تقرير موجز الصادر في كانون الثاني، يناير 2004، الصادر عن HPCR، ص 7-8. الموقع الإلكتروني <http://www.ihiresearch.org/opt>.

[36] (د. عبد الله موسى أبو عيد، الوضع القانوني لانتفاضة الأقصى، دراسات قانونية في القضية الفلسطينية، مركز حنين - رام الله - فلسطين، آذار / مارس / 2005، ص 136. قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالعديد من التوغلات والأعمال الإرهابية في الأراضي الخاضعة للسلطة الوطنية بعد اتفاقية أوسلو، وهذا ما دفع مجلس الأمن الدولي لإصدار القرار رقم 1402 الذي يدعو إسرائيل الى الانسحاب وإنهاء أعمال الإرهابية في المدن الفلسطينية بما فيها رام الله، كما دعا القرار الطرفين الى التحرك على الفور نحو وقف إطلاق النار والتعاون الكامل مع الوفد الخاص " زيني " وغيره لتنفيذ خطة عمل تبيت الأمانة كخطوة نحو تنفيذ توصيات لجنة منتشل بهدف استئناف المفاوضات حول تسوية سلمية - للإطلاع على القرار رقم 1402 الصادر بتاريخ 30 آذار 2002 في جلسة مجلس الأمن 4503 انظر <http://usinfo.state.gov/arabic/meppar/0330unres.htm>

[37] (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2005، التقرير السنوي [الادي عشر من 1-كانون الثاني 2005 - 31 كانون أول 2005، إصدار الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله- آذار 2006، ص 207.

[38] (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2005، التقرير السنوي [الادي عشر من 1-كانون الثاني 2005 - 31 كانون أول 2005، إصدار الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله- آذار 2006، ص 207.

[39] (الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية سلسلة تقارير خاصة (50)، أعداد عائشة أحمد، ص 21.

[40] (الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية سلسلة تقارير خاصة (50)، أعداد عائشة أحمد، ص 22.

[41] (الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية سلسلة تقارير خاصة (50)، أعداد عائشة أحمد، ص 19.

[42] (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2005، التقرير السنوي [الادي عشر من 1-كانون الثاني 2005 - 31 كانون أول 2005، إصدار الهيئة المستقلة لحقوق المواطن ن رام الله- آذار 2006، ص 208. - وكذلك انظر التقرير السنوي الثاني عشر الصادر عن الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن من 1 كانون الثاني 2006 - 31 كانون أول 2006، ص 195 .

[43] نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية بقولها ((يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة))، ولعل ما يلفت النظر في هذه المادة - وفي ميثاق الأمم المتحدة عموماً أنه لم يستعمل لفظ << الحرب >> والذي تواتر الاستعمال في الموائيق الدولية قبل ذلك بل استعاض عنها بتعبير <<استعمال القوة >>، وبذلك لتتمهيد الحظر على أي استخدام للقوة سواء كان يشكل حرب بالمعنى القانوني التقليدي الذي يتطلب شرط الإعلان عن الحرب أم اقتصر على القيام بالعمليات العسكرية بدون إعلان، فضلاً عن تجريم التهديد باللجوء الى القوة المسلحة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة >>.

[44] (د. محي الدين عشمأوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، جامعة عين شمس -1972، ص 67.

[45] (انظر : د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة - كلية الحقوق 1973، ص 13، وكذلك د. عبد الكريم محمد الداحلول، مرجع سابق، ص 68.

((يعتبر الدفاع الشرعي حالة من الحالات الاستثنائية الواردة على نص المادة (2-الفقرة الرابعة) من ميثاق الأمم المتحدة وهذه الحالة لقد وقع التنصيص عليها في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على انه ((ليس في هذا الميثاق ما يرد أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرداً أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذ اعتدى قوة مسلحة على إحدى أعضاء الأمم المتحدة وذلك الى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ويبلغ المجلس فوراً بالتدابير التي اتخذها الأعضاء لمباشرة حق الدفاع عن النفس ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال في سلطة المجلس ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق ان يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة اتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدول أو أعادته الى نصابه)) .

نلاحظ من خلال هذه المادة ان الدولة لها الحق في استخدام القوة في العلاقات الدولية وذلك في حالة الدفاع الشرعي عن أراضيها ومصالحها الوطنية، يكون دفاعها سواء بشكل فردي أو بشكل جماعي مع عدة دول موجودة في منطقة إقليمية واحدة لرد الاعتداء الواقع على إحداها وهذا في حالة وجود معاهدة ضمان جماعي بينهما (ومن المعاهدات على سبيل الذكر معاهدة حلف شمال الأطلسي الموقعة في واشنطن والمعدلة في 22 أكتوبر سنة 1951 وكذلك معاهدة للدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي الموقعة في القاهرة في 13 أبريل سنة 1950).

إلا ان حق الدفاع الشرعي وان كان استثناءاً للمبدأ الواردة في نص المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة إلا ان هذا الحق لا يجوز التوسع فيه على حساب

المبدأ إلى حد إفراغ المبدأ من محتواه، فلهذا فإننا نرى إن حق الدفاع الشرعي هو حق مقيد لا يجوز التوسع به وهذا ما نلاحظه من خلال النص القانوني الذي يميز هذا الحق بحيث وردت عبارة (الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة)) وهذا يقتضي حتى يحق لدولة ممارسة هذا الحق إن يحدث هجومًا مسلحاً برياً أو بحرياً أو جوياً، على إن يكون هذا الهجوم فعلي ويشكل عدواناً على أراضي الدولة أو قواتها المسلحة، وعلى هذا فإن قيام الدولة باستخدام القوة المسلحة في أي عمل سابق الهجوم الفعلي والحقيقي بحجة عمل من الأعمال الوقائية هو أمر محرم، لا تجيزه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما تم الاستقرار عليه من قبل فقهاء القانون الدولي والقانون الدولي العربي والاتفاق المعاصر.

- على الرغم من هذا الاتجاه الذي تؤيده وينطبق مع الغاية من تجميد استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا إنه وجد اتجاه آخر يتوسع في حق الدفاع الشرعي الوارد في نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يفسر هذا الاتجاه هذه المادة على شكل متسع بحيث يسمح للدول استخدام القوة كأعمال وقائية قبل حدوث الهجوم الفعلي، مقدمين في ذلك العديد من الحجج ومن أبرزها أنه يكفي توفير نية الهجوم للدولة المعادية لينشأ حق الدولة في الدفاع بدون توفر الهجوم الحقيقي والفعلي. وكذلك إن التمسك بالنص الحربي للمادة (51) من ميثاق يشكل حماية للمعتدي وذلك بتسكينه من الضربة الأولى على حساب الدول المعتدي عليها، كما إن القانون الدولي التقليدي لقد استقر على حق الدولة ممارسة حق الدفاع الشرعي سواء كان هناك هجوم فعلي أو خطر وشيك الوقوع.

- كما إن استخدام القوة من قبل الدولة التي تمارس حقها في الدفاع الشرعي ليس مطلقاً في استخدام القوة، فمن الضروري أن يتناسب هذا الرد مع الهجوم الفعلي بناءً على قاعدة التناسب بين الرد الفعل وبين الخطر الواقع، وذلك لأن الهدف من ممارسة هذا الحق هو رد العدوان وليس بمثابة عدوان جديد، أي إن استخدام القوة المشروعة بنظر القانون الدولي يجب أن تكون فقط لإيقاف العدوان وردة وإن لا تتجاوز ذلك لتصبح بمثابة عدوان جديد .

[46] (لمزيد من المعلومات حول حق الدفاع الشرعي وشروطه - انظر د. وكذلك: محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة طبعة أولى 1973، ص 203 وما بعدها، التي تدور حول الاستثناءات الواردة على حظر استخدام القوة في أحكام الميثاق. وكذلك: - د. حازم محمد عتلم، مدخل في القانون الدولي العام مرجع سابق، ص 91-118.

[47] (د. محي الدين عشموي، مرجع سابق، ص 110. - لمزيد من المعلومات حول نظرية البطلان بصفة عامة انظر في هذا الإطار: الدكتور أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق - جامعة القاهرة سنة 1909، ص 1 وما بعدها.

[48] (د عبد العزيز سرحان، دروس المنظمات الدولية، الجزء الثاني، دراسة بعض المشكلات العملية للتنظيم الدولي، مشكلة الشرق الأوسط المعاصرة، 1971، ص 369.

[49] (د. إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 523.

[50] (د. عز الدين فودة، الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 25 لسنة 1969، مرجع سابق، ص 51.

[51] (د. صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة، مرجع سابق، ص 24.

[52] (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "الدورة الرابعة" والتي عقدت في 1- ديسمبر عام 1949 وجاء نص القرار باللغة الإنجليزية: Calls upon every nation

2-To refrain from threatening or using force contrary to the charter

3-To refrain from any threats or acts, direct or indirect, aimed at impairing the freedom, independence or integrity of any State, or at fomenting civil strife and subverting the will of the people in any state;

[53] (قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3314 الدورة "ال 29" الخاص بتعريف العدوان، الصادر في 14/كانون الأول عام 1974.

[54] (د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص 160 وما بعدها .

- د. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول وحى الرابع، سنة 1965، ص 486 وما بعدها.

- د. أبو الخير أحمد عطيه، المحكمة الجنائية الدولية، ص 102.

[55] (لمزيد من المعلومات حول تعريف الأمم المتحدة للعدوان:

أنظر: د. عبد الواحد محمد الفار، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، ص 165-169.

[56] (للاطلاع على الأفعال التي تشكل جريمة عدوان أنظر: د. سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص 43-44.

[57] (د. عبد الواحد محمد الفار، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، ص 172.

[58] (د. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، ص 246-247

[59] (د. عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 124

[60] (محمد مقبل البكري، الإقليم تحت الانتداب، مجلة المصرية، عدد، عام 1978، ص 206

[61] (محمد مقبل البكري، مرجع سابق، ص 207

[62] (لمزيد من المعلومات حول القرارات الدولية التي تتضمن حق تقرير المصير وإعطاء المقاتلين مركز المحارب القانوني: - انظر د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، تأليف الدكتور السيد مصطفى أحمد أبو الخير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى 2005، ص 250-254.

[63] (د. عبد الواحد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص 147.

[64] (المحامي داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ... مرجع سابق، ص 94.

[65] (المحامي : ناصر الرئيس، القضاء ومعوقات تطوره، ص 138.

[66] (د. موسى القدسي الديوك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 48.

[67] (المحامي : ناصر الرئيس، المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ص 114.

[68] (المحامي : ناصر الرئيس، القضاء ومعوقات تطوره، ص 138-139.

[69] (المحامي : داود درعاوي، الانتهاكات الإسرائيلية في قرية العفّة، ص 35.

[70] (المحامي : داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ... مرجع سابق، ص 95.

[71] د. موسى القدسي ألدولك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 48 - وكذلك د. موسى القدسي الدولي، الإرهاب والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 39. وأنظر أيضاً : المحتامى داود در عاوى، تقرير حم
الحرب والجرائم ضد الإنسانية ... مرجع سابق، ص 95.

[72] د. جون كويجلي، هدم إسرائيل للبيوت في الضفة الغربية وقطاع غزة : التبعات القانونية ، الحق - فرع فلسطين اللجنة الدولية للحقوقين ، الحق 1994، ص 18.

[73] د. ناصر الرئيس، المستوطنات...، مرجع سابق، ص 115

[74] د. موسى القدسي الدولك، الحماية الدولية ... مرجع سابق، ص 49 .

[75] د. مصطفى كامل الإمام شحاته، مرجع سابق، ص 342.



This Article has been visited 3515 times